

السياسة العامة لقبول الطلبة الوافدين في مؤسسات التعليم العالي الأردنية للعام الجامعي 2027/2026
الصادرة استناداً لأحكام المادة (6) البند (6) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2018
وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (2026/296) تاريخ 2026/6/25

أولاً: القبول في مرحلة البكالوريوس:

يتم قبول الطلبة الوافدين في الجامعات الأردنية في برنامج البكالوريوس وفق الشروط التالية:

أ. 1. أن يكون الطالب ناجحاً في شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية، وعليه إحضار الوثيقة مصدقة من وزارة التربية والتعليم الأردنية.

2. أن يكون الطالب ناجحاً في شهادة الدراسة الثانوية العامة العربية أو الأجنبية، وعليه إحضار إحدى الوثائق التالية:

أولاً: شهادة الثانوية العامة الصادرة عن وزارة التربية والتعليم في أي دولة عربية عن طريق الدراسة النظامية والصادرة قبل العام الدراسي 2017/2016 وهي معادلة لشهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية ولا تحتاج إلى معادلة ويعتمد المعدل والفرع الموجودان في الشهادة كما هما.

ثانياً: شهادة الثانوية العامة الصادرة عن وزارة التربية والتعليم في أي دولة عربية عن طريق الدراسة غير النظامية (انتساب، منازل، خارجي،) والصادرة قبل العام الدراسي 2017/2016 يتم معادلتها من وزارة التربية والتعليم الأردنية بإصدار شهادة للمعادلة مذكور فيها المعدل المئوي وفرع التعليم (علمي، أدبي، صناعي،).

ثالثاً: شهادة الثانوية العامة الصادرة عن جهة غير وزارة التربية والتعليم في أي دولة عربية والصادرة قبل العام الدراسي 2017/2016 يتم معادلتها من وزارة التربية والتعليم الأردنية بإصدار شهادة للمعادلة مذكور فيها المعدل المئوي وفرع التعليم (علمي، أدبي، ...).

رابعاً: شهادة الثانوية العامة السعودية الصادرة قبل العام الدراسي 2016/2015 يتم المصادقة عليها من وزارة التربية والتعليم الأردنية ولا تحتاج إلى معادلة ويعتمد المعدل والفرع الموجودان فيها كما هما.

خامساً: شهادة الثانوية العامة السعودية الصادرة اعتباراً من العام الدراسي 2016/2015 لا يتم المصادقة عليها وتتم معادلتها من وزارة التربية والتعليم الأردنية بإصدار شهادة للمعادلة مذكور فيها المعدل المئوي وفرع التعليم (علمي، أدبي، صناعي، ...).

سادساً: شهادة الثانوية العامة أو المعادلة الصادرة عن وزارة التربية والتعليم في أي دولة اعتباراً من العام الدراسي 2017/2016 يتم معادلتها من وزارة التربية والتعليم الأردنية بختمها بختم خاص بالمعادلة ويعتمد المعدل والفرع الموجودان فيها كما هما وفي حال عدم وجودهما يرفق بها وثيقة يظهر فيها الفرع والمعدل.

السياسة العامة لقبول الطلبة الوافدين في مؤسسات التعليم العالي الأردنية للعام الجامعي 2027/2026
الصادرة استناداً لأحكام المادة (6) البند (6) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2018
وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (2026/296) تاريخ 2026/6/25

سابعاً: شهادات الثانوية الأجنبية الصادرة من كافة بلدان العالم تتم معادلتها من وزارة التربية والتعليم الأردنية بإصدار شهادة للمعادلة مذكور فيها المعدل وفرع الثانوية والسنة وبلد الدراسة، أو يقوم الطالب الوافد بإحضار وثيقة معادلة صادرة من الجهة المختصة من بلده

ثامناً: شهادات الثانوية للبرامج الدولية (IB/G.C.E/H.S.D/BTEC/IBCP / البكالوريا الفرنسية) تتم معادلتها من وزارة التربية والتعليم الأردنية بإصدار شهادة للمعادلة مذكور فيها المعدل المتوي وفرع التعليم (علمي ، أدبي،...)، أو يقوم الطالب الوافد بإحضار وثيقة معادلة صادرة من الجهة المختصة في بلده.

ب. يُسمح للطلاب الحاصل على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية الالتحاق في التخصصات المختلفة في الجامعة بما يتوافق مع التخصصات المتاحة لفروع الثانوية العامة وفقاً للسياسة العامة لقبول الطلبة الأردنيين في الجامعات الأردنية.

ج. في حال كان فرع شهادة الدراسة الثانوية العامة من غير الفروع المذكورة في شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية فعلى الطالب إحضار وثيقة رسمية من وزارة التربية والتعليم الأردنية أو الجهة المختصة في بلده تبين بأن فرع شهادة الدراسة الثانوية العامة الحاصل عليها يمكنه من الالتحاق بالتخصص الجامعي المطلوب في جامعات بلده.

د. يجوز للجامعة قبول عدد من الطلبة استثناءً من الحدود الدنيا لمعدلات القبول الواردة في السياسة العامة لقبول الطلبة في الجامعات الأردنية وبحد أعلى (10) علامات أقل من الحد الأدنى لمعدلات القبول التي تحدد الالتحاق في تخصصي الطب وطب الأسنان، و(15) علامة أقل من الحد الأدنى لمعدلات القبول التي تحدد الالتحاق في الكليات/ التخصصات الأخرى، شريطة التقيد بفروع الشهادة الثانوية العامة التي تحدد الالتحاق بكل كلية/ تخصص وأن يكون الطالب ناجحاً بمعدل لا يقل عن (50%).

هـ. 1. يجوز في حالات خاصة ترتبط بالمصلحة الوطنية العامة العليا، وبقرار من مجلس التعليم العالي قبول ما لا يزيد على (5) خمسة طلاب في كل جامعة من الجامعات الأردنية الرسمية وبحد أقصى (5) علامات أقل من الحدود الدنيا لمعدلات القبول الواردة في البند (د) أعلاه شريطة التقيد بفروع الشهادة الثانوية العامة التي تحدد الالتحاق بكل كلية/ تخصص وأن يكون الطالب ناجحاً بمعدل لا يقل عن (50%).

2. يسمح بقبول الطلبة المحققين لشروط هذه السياسة زيادة على الطاقة الاستيعابية، بحيث لا تزيد النسبة عن (25%) لكل تخصص في الجامعات الأردنية من المقبولين سنوياً و(50%) لتخصصي الطب وطب الأسنان، شريطة تحقيق معايير الاعتماد الخاص للتخصص.

السياسة العامة لقبول الطلبة الوافدين في مؤسسات التعليم العالي الأردنية للعام الجامعي 2027/2026
الصادرة استناداً لأحكام المادة (6) البند (6) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2018
وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (2026/296) تاريخ 2026/6/25

ثانياً: القبول في مرحلة الدبلوم:

- أ. يُقبل الطلبة في الكليات الجامعية المتوسطة شريطة النجاح في شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها وفقاً لما ورد في المادة (أولاً/أ/2) أعلاه بمعدل (50 %) كحد أدنى وحسب الطاقات الاستيعابية المحددة من هيئة الاعتماد وضمان الجودة.
- ب. تُحدد التخصصات التي يمكن للطلاب دراستها بناءً على فرع الثانوية العامة الحاصل عليها بما يتوافق مع التخصصات المتاحة للفرع وفقاً للسياسة العامة لقبول الطلبة في الكليات الجامعية المتوسطة.

ثالثاً: القبول في مرحلة التيسير:

- أ. يجوز للطلاب الحاصل على الشهادة الجامعية المتوسطة الأردنية التقدم بطلب مباشرة إلى الجامعات الأردنية الرسمية أو الجامعات الخاصة أو الكليات الجامعية على أن لا يقل معدل الطالب في الامتحان الشامل أو المعدل التراكمي في الكلية عن (70%) لتخصصات الهندسة والصيدلة والطب البيطري و(68%) لباقي التخصصات.
- ب. يجوز للجامعة قبول الطلبة الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة (امتحان الشامل) أو وفقاً للمعدل التراكمي في الكلية في مؤسسات التعليم العالي الأردنية استثناءً من الحدود الدنيا لمعدلات القبول الواردة في السياسة العامة للقبول وبحد أعلى (5) علامات أقل من الحد الأدنى لمعدلات القبول في الكليات/ التخصصات وذلك ضمن البرامج المختلفة في الجامعات الرسمية (عدا البرنامج العادي) والجامعات الخاصة والكليات الجامعية، ووفق القوائم التي تُقر لهذه الغاية.
- ج. يقتصر التيسير لتخصص الصيدلة على حملة الثانوية العامة الفرع العلمي أو ما يعادلها.
- د. يمكن للطلاب الحاصل على الشهادة الجامعية المتوسطة من خارج المملكة بنجاح التقدم بطلبات مباشرة للجامعات للتيسير في كافة البرامج عدا البرنامج العادي في الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة في التخصصات المناظرة ووفق القوائم التي تُقر لهذه الغاية، وفي حال عدم وجود التخصص ضمن قوائم التخصصات المناظرة، تقوم الجامعة المعنية بتحديد التخصص المناظر وفقاً للمواد الدراسية الواردة في كشف العلامات.

رابعاً: القبول في برامج الدراسات العليا:

- أ. أن يكون المتقدم للالتحاق ببرنامج الماجستير حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير لا يقل عن جيد أو ما يعادله.
- ب. يجوز للطلاب الحاصل على درجة البكالوريوس بتقدير مقبول أو ما يعادله التقدم بطلب الالتحاق في برامج الماجستير شريطة ما يلي:

السياسة العامة لقبول الطلبة الوافدين في مؤسسات التعليم العالي الأردنية للعام الجامعي 2026/2027
الصادرة استناداً لأحكام المادة (6) البند (6) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2018
وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (2026/296) تاريخ 2026/6/25

- 1- دراسة (3) مواد من مواد الماجستير (خلال السنة الدراسية الأولى من الالتحاق) يحددها القسم المراد الالتحاق به وتكون موحدة لهذه الفئة من الطلبة.
- 2- النجاح في كل مادة بمعدل لا يقل عن 70% أو ما يعادله ليصبح طالباً نظامياً وتحسب له المواد التي أنهاها في خطته وبخلاف ذلك يعتبر قبوله لاغياً.
- ج. يجوز للطلاب الحاصل على درجة الدبلوم العالي بتقدير لا يقل عن جيد جداً التقدم بطلب الالتحاق في برامج الماجستير بغض النظر عن التقدير في البكالوريوس.
- د. يجوز للطلاب الحاصل على درجة الماجستير بتقدير لا يقل عن جيد أو ما يعادله التقدم بطلب للالتحاق ببرامج الدكتوراه.
- هـ. يجوز للطلاب الحاصل على درجة البكالوريوس بتقدير مقبول أو ما يعادله ودرجة الماجستير بتقدير لا يقل عن جيد أو ما يعادله التقدم بطلب الالتحاق ببرامج الدكتوراه.
- و. يشترط في كل طالب يرغب بالالتحاق في برامج الدراسات العليا في الجامعات الأردنية تقديم ما يثبت نجاحه في أحد امتحانات القدرات للغة أجنبية (التوفل، الأيلتس، لغة فرنسية، لغة ألمانية، وعلى النحو الآتي:
 1. التوفل (iBT) للتخصصات العلمية (الطب وطب الأسنان والصيدلة ودكتور الصيدلة والطب البيطري والهندسة بكافة فروعها وتخصصات اللغة الإنجليزية كافة (أدب، ترجمة، مناهج وأساليب تدريس اللغة الإنجليزية،... إلخ) بعلامة لا تقل عن (90)، وباقي التخصصات العلمية وتخصص (MBA) بعلامة لا تقل عن (69)، والتخصصات الإنسانية والاقتصادية والإدارية بعلامة لا تقل عن (59)، من مركز (AMIDEAST) فرع الأردن أو من المراكز المعتمدة في الدولة التي يقيم بها الطالب شريطة التحقق من صحة الشهادة.
 2. امتحان (IELTS) للتخصصات العلمية (الطب وطب الأسنان والصيدلة ودكتور الصيدلة والطب البيطري والهندسة بكافة فروعها وتخصصات اللغة الإنجليزية كافة (أدب، ترجمة، مناهج وأساليب تدريس اللغة الإنجليزية،... إلخ) بعلامة لا تقل عن (6.5)، وباقي التخصصات العلمية وتخصص (MBA) بعلامة لا تقل عن (5.5)، والتخصصات الإنسانية والاقتصادية والإدارية بعلامة لا تقل عن (5)، وذلك من المراكز الآتية المعتمدة من الأردن (UniHouse – For Consultations and Studies، Oval International Academy، British Council – Amman)، أو من المراكز المعتمدة في الدولة التي يقيم بها الطالب شريطة التحقق من صحة الشهادة.

السياسة العامة لقبول الطلبة الوافدين في مؤسسات التعليم العالي الأردنية للعام الجامعي 2027/2026
الصادرة استناداً لأحكام المادة (6) البند (6) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2018
وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (2026/296) تاريخ 2026/6/25

3. تعتمد المستويات التالية لأغراض احتساب علامة اللغة الفرنسية واللغة الألمانية للقبول في برامج الدراسات العليا ذات الصلة:

التخصصات	اللغة الألمانية	اللغة الفرنسية
برامج اللغات وما يتبع لها (ترجمة، الخ)	مستوى B2	مستوى B2

4. تعتمد شهادة امتحان (IELTS online) وشهادة امتحان التوفل (iBT online) للطلبة الوافدين الصادرة من خارج المملكة الأردنية الهاشمية شريطة التحقق من صحة الشهادات.

5. يعفى من البند (و) أعلاه ما يلي:

أولاً: الطلبة غير الناطقين باللغة العربية الراغبين بالالتحاق في برامج الدراسات العليا في تخصصات اللغة العربية وتخصصات كلية الشريعة في الجامعات الأردنية من شرط اللغة الأجنبية في حال اتقانهم للغة العربية.

ثانياً: الطلبة الذين اجتازوا امتحان شرط اللغة الأجنبية للقبول في برامج الدراسات العليا في الجامعات الأردنية، وذلك عند التحاقهم في برنامج ماجستير جديد او برنامج الدكتوراه.

ثالثاً: إعفاء الطلبة الحاصلين على درجة علمية من الدول الناطقة باللغة الإنجليزية، ولا يشمل ذلك البرامج الأكاديمية المستضافة مع الجامعات الأردنية أو مع جامعات الدول العربية.

ز. يجوز للجامعة قبول الطالب غير المستوفي لشرط اللغة الإنجليزية، شريطة تسجيل برنامج تأهيلي في اللغة الانجليزية بواقع (6) ساعات معتمدة في أول فصل يلتحق به، ويسمح له خلال هذا الفصل تسجيل 3 ساعات فقط من مواد خطته الدراسية، ولا يُسمح له بتسجيل أي مواد من خطته الدراسية على الفصل الدراسي الذي يليه في حال عدم نجاحه في البرنامج التأهيلي في اللغة الإنجليزية وتحقيق العلامة المطلوبة، وعلى النحو التالي:

1. التخصصات الانسانية والاقتصادية والادارية (50%) فما فوق.
2. التخصصات العلمية والتمريض وعلوم التأهيل وتخصص إدارة الأعمال (MBA) (65%) فما فوق.
3. تخصصات الطب وطب الاسنان والصيدلة ودكتور الصيدلة والطب البيطري والهندسة بكافة فروعها وتخصصات اللغة الانجليزية كافة (ادب، ترجمة، مناهج وأساليب تدريس اللغة الانجليزية) (75%) فما فوق.

ح. يترك للجامعات الأردنية، إن ارتأت ذلك، قرار عقد امتحان باللغة العربية للطلبة الراغبين بالالتحاق في برامج الدراسات العليا فيها على غرار امتحان اللغة الإنجليزية المكافئ للامتحانات العالمية وفقاً لامتحانات تضعها الجامعة نفسها.

ط. يجوز للجامعات الأردنية اعتماد نتيجة الطالب في البرنامج التأهيلي في اللغة الانجليزية الذي سبق أن اجتازه في احدى الجامعات الراغب بالانتقال إلى جامعة أخرى لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير شريطة ما يلي:

السياسة العامة لقبول الطلبة الوافدين في مؤسسات التعليم العالي الأردنية للعام الجامعي 2027/2026
الصادرة استناداً لأحكام المادة (6) البند (6) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2018
وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (2026/296) تاريخ 2026/6/25

1- أن تكون علامته في البرنامج محققة للحد الأدنى لعلامة التخصيص المراد الانتقال إليه.

2- أن لا يكون قد مضى على اجتياز ذلك البرنامج أربعة فصول دراسية.

ي. 1. لا يسمح لطلبة الدبلوم المهني أو الفني أو التقني (كونها ليست دبلوم عالي) الالتحاق ببرامج الدراسات العليا.

2. عدم احتساب أي مادة من مواد برنامج الدبلوم المهني أو الفني أو التقني كونها ليست برامج أكاديمية.

ك. يُسمح بقبول الطلبة المحققين لشروط هذه السياسة زيادة على الطاقة الاستيعابية، بحيث تكون (15%) للماجستير و(10%) للدكتوراه، شريطة تحقيق معايير الاعتماد لكل تخصص.

خامساً: أحكام عامة:

أ- تعطى الأولوية لتحقيق شرط اللغة الإنجليزية عن باقي الشروط الآتية التي تمكن الطالب من الالتحاق في برامج الدراسات العليا.

ب- يسمح بمعادلة المواد التي درسها الطالب في مرحلة الدبلوم ولم يحصل خلالها على مؤهل الدبلوم لغايات الالتحاق ببرنامج البكالوريوس في الجامعات الأردنية وبحد أقصى 20 ساعة معتمدة.

ج- لا يسمح للطالب الحاصل على الشهادة الجامعية المتوسطة من خارج المملكة بنجاح التجسير في تخصصي الطب وطب الأسنان في الجامعات الأردنية.

د- لا يجوز احتساب مواد من برنامج الدبلوم العالي عند التحاق الطالب في برنامج الماجستير ما لم يكن حصوله على الدبلوم العالي نتيجة اخفاقه في الحصول على درجة الماجستير في هذه الحالة يجوز للجامعة احتساب ما لا يزيد عن (9) ساعات معتمدة عند التحاقه ببرنامج ماجستير جديد.

هـ- يجوز احتساب مواد من برنامج ماجستير حصل عليه الطالب لغايات الالتحاق في برنامج ماجستير جديد شريطة الآتي:

1. تطابق محتوى الخطة الدراسية بنسبة لا تقل عن (70%).

2. أن لا تزيد عدد الساعات المحترقة عن (6) ساعات دراسية معتمدة.

سادساً: أ. على الجامعات والكليات الأردنية الرسمية الالتزام بعدم قبول أي طالب غير أردني من داخل أو من خارج المملكة إلا من خلال نظام القبول الموحد الإلكتروني، وذلك اعتباراً من بداية العام الجامعي 2024 – 2025.

السياسة العامة لقبول الطلبة الوافدين في مؤسسات التعليم العالي الأردنية للعام الجامعي 2027/2026
الصادرة استناداً لأحكام المادة (6) البند (6) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لسنة 2018
وتعديلاته بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (2026/296) تاريخ 2026/6/25

ب. التوصية للجامعات الخاصة والكليات الجامعية بعدم قبول أي طالب غير أردني من داخل أو من خارج المملكة إلا من خلال نظام القبول الموحد الإلكتروني، وذلك من اعتباراً من الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي القادم (2026/2025).

ج. الموافقة على تحديد بدل خدمات تقديم طلب القبول الموحد الإلكتروني للطلبة الوافدين مبلغ (35) دينار أردني فقط لا غير، ودون أن يتعارض هذا مع تسديد الطالب لرسم تقديم طلب القبول ضمن الرسوم الجامعية التي سيقوم بدفعها للجامعة المعنية التي سيتم قبوله فيها".

سابعاً: يُستثنى من هذه السياسة الطلبة المقبولين تنفيذاً للاتفاقيات الثقافية في الجامعات الأردنية الرسمية بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي/ رئيس مجلس التعليم العالي وحسب نصوص الاتفاقيات.

ثامناً: يسمح للطلاب الأردني الذي يحمل جنسية دولة اجنبية التقدم على البرنامج الدولي في الجامعات الأردنية شريطة:
أ- الالتزام بالحدود الدنيا لمعدلات القبول النافذة للطلبة الأردنيين.
ب- الالتزام بالتعليمات والأسس الخاصة بالبرنامج الدولي النافذة في الجامعات الأردنية.

تاسعاً: يبت مجلس التعليم العالي في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه السياسة.

عاشراً: تُلغى هذه السياسة أي قرارات أخرى تتعارض معها، أو أي تعليمات أو قرارات أو اتفاقيات بين الجامعات، أو أي مؤسسات أخرى ذات علاقة بقبول الطلبة، ما لم تكن مقرر من مجلس التعليم العالي.